في شروط الوضوء غيره وذكره المنهاج في قوله يشترط لرفع
الحدث والنجس ماء مطلق فلا يصح الوضوء ولا الغسل ولا زوال
النجس الا بالماء المطلق سواء فيه الفرض والمسنون وغسل الميت
والمطلق عند البصريين هو ما يقع عليه اسم ماء وعند العراقيين
الباقي على اصل خلقته ولنا شخص توضأ بما يع لا يقع عليه
اسم الماء ولا هو باق على اصل خلقته ومع ذلك صح وضوءه
وصورته في الماء اذا تغير بما لا يستغني عنه الطهور به كالذي
تغير في المقر او الممر او المنبع فانه يصح وان سلب الاسم
وخرج عن اصل خلقته فائدة شخص اخذ دودا وعصره وتوضأ
بعصارته فقط ومع ذلك يصح وضوءه وصورته في دود
الثلج المسحي ما في باطنه بالزلال الثالث معرفة كون الماء طهورا
ذكره بعض من تصدى لجمع شروط الوضوء وصار يعدها الى بضع
عشرة ولنا شخص يصح وضوءه مع انه لا يعرف هل هو طهور
ام لا وصورته في الميت الرابع التمييز فلا يصح وضوء
غير المميز كالمجنون والصبي الذي لا يميز لقولنا شخص غير
مميز ويصح وضوء وصورته في الصبي الذي لا يميز لاجل
الطواف ولفظ القوت في الطواف اذا طاف بالطفل اشترط
وضوءهما وقيل لا يجب وضوء الطفل غير المميز والظاهر
ان المجنون كالطفل عند من يصحح الحج به فيوضيهما الولي
وينوي عنهما انتهى الخامس ان لا يكون على المحل شيء
يمنع وصول الماء اليه قال في زوائد الروضة قبل الاستنجاء
لو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او حناء وجب ازالته
عينه وان بقي لون الحناء لم يضر وان كان على العضو دهن
مائع

مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه على الاصح هذا
لفظ الروضة ولفظ التدريب عدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة
انتهى والبشرة هي ظاهر الجلد مع ان الظفر والشعر ما ازيل
عنه ذلك او ان بلت جلدته كذلك الا ما استثني فالتعبير
بالمحل اعم اشارة في طراز المحافل في الوضوء يتصور صحة
الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق به يمنع من وصول الماء
اليه وصورته في الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي
يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كذا ذكره البغوي
في فتاويه وهو متجه هذا لفظ الطراز وقال ابو محمد في التبصرة
لو تنافر الوسخ الذي على الايدي والارجل لم يمنع صحة الطهارة
بلا خلاف ولو طالت اظفاره والحنت متقبلة على الجلد والتصقت
به التصاقا يمنع تخلل الماء اذا لاقاها لم تصح الطهارة وتبع في
ذلك شيخه القفال ولفظ القفال في فتاويه لو كان على بدنه
وسخ كثير فتوضأ جاز وان لم يتحقق وصول الماء الى اسفل
الوسخ لانه صار كجزء منه وعلى هذا ينقض مسه والمس
به انتهى قال في تهذيب الطراز وهذا ان الاطلاقان يخالفان
التفصيل الاول انتهى واحسب انه لا مخالفة عند التحقيق والظاهر
ان هذا في غير الميت اما الميت فلا بد من ازالة ذلك الوسخ
لانهم قالوا يغسل الميت بالماء البارد الا ان تحتاج الى المسخن
لازالة وسخ وهذا الاطلاق يقتضي وجوب ذلك وعلى هذا ينشأ
لنا نقل اخر وهو ان يقال لنا شخص لا يصح وضوءه ولا غسله
حتى يزول ما عليه من الوسخ وصورته في الميت على ما تراه
وفائدته الا ان يقال هو قد مات حقه حيا وفيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)